The legal basis for settling foreign investment contract disputes amicably in Iraqi legislation

Assistant professor Dr.Faroq Azaldeen Khalaf

Albayan university-college of law

Faroq.a@albayan.edu.iq

Instract:

To explore the possibility of resorting to amicable means for resolving disputes arising from foreign investment contracts under Iraqi legislation, represented by negotiation, conciliation, mediation, and technical expertise, it is imperative to examine the national legislation issued by the federal authority and the regional legislation issued at the level of the Kurdistan Region, which permit the use of amicable means as a method for settling foreign investment disputes prior to resorting to judicial mechanisms, such as arbitration and litigation. The legal basis for the amicable settlement of foreign investment disputes is not limited to national laws enacted by the competent legislative authority but extends to include international treaties concluded by the Iraqi state in the field of investment. These treaties may be bilateral or multilateral, and in both forms, a treaty represents the highest expression of the will of two or more states to foster economic, commercial, or investment cooperation. Such treaties serve as a prominent model for establishing legal rules governing international relations, whereby disputes between the parties are resolved by applying their provisions and achieving their objectives.

Keywords:

1-Amicably 2-judicially 3-Investment 4-Negotiations 5-Arbitration

الأساس القانوني لتسوية منازعات عقود الإستثمار الأجنبي بالطرق الودية في التشريع العراقي

أ.م.د فاروق عزالدين خلف

كلية القانون–جامعة البيان

Faroq.a@albayan.edu.iq

الملخص

للبحث عن إمكانية اللجوء الى الوسائل الودية لتسوية منازعات عقود الإستثمار الأجنبي في التشريعات العراقية المتمثلة بالمفاوضات والتوفيق والوساطة والخبرة الفنية لابد من بحث التشريعات الوطنية الصادرة من السلطة الإتحادية والتشريعات الإقليمية الصادرة على مستوى إقليم كردستان التي أجازت اللجوء الى الوسائل الودية كسبيل لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي قبل اللجوء الى الوسائل القضائية لتسوية تلك المنازعات والمتمثلة بالتحكيم والقضاء. ولا يقتصر الأساس القانوني للتسوية الودية لمنازعات الإستثمار الأجنبي على القوانين الوطنية الصادرة من السلطة التشريعية المختصة، وإنما يمتد ليشمل المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة العراقية في مجال الإستثمار، وهذه المعاهدات قد تكون ثنائية، وقد تكون عامة، والمعاهدة في كلتا الصورتين هي أعلى صورة لتحقيق إرادت دولتين أو دول عدة في التعاون الإقتصادي أو التجاري أو الإستثماري، وتعد نموذجاً أكثر بروزاً على مستوى إيجاد قواعد قانونية منظمة للعلاقات الدولية يقع بمقتضاها حل التنازع الواقع بين أطرافها بتطبيق فقراتها وتحقيق أغراضها.

الكلمات المفتاحية:

1– الطرق الودية 2– الطرق القضائية 3– الإستثمار 4– المفاوضات 5– التحكيم

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

عقود الإستثمار وسيلة تحاول الشركة المستثمرة الأجنبية أن تحصل من خلالها على أكبر قدر ممكن من الأرباح، في حين تسعى الدولة المتعاقدة الى أن تحصل على أكبر نسبة ممكنة من التنمية والرفاهية للمجتمع، مما يجعل منها مجالاً خصباً لنشوب المنازعات بشأنها، فعقود الإستثمار تشتمل على صفقات ضخمة تستغرق مدة طويلة لتنفيذها قد تتغير فيها الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي أبرم فيها العقد، وهذا ما لاحظناه في دول الشرق الأوسط ومنها العراق. من هذا المنطلق فإن نشوب المنازعات بين الطرفين المتعاقدين في عقود الإستثمار أمر وارد بقوة مما يقتضي وضع آليات ووسائل كفيلة بتسويتها، فالمستثمر الأجنبي يضع في اعتباره عند تفضيله بين الأماكن البديلة للإستثمار المكان الذي يوفر من ناحية أجهزة تضمن تنفيذ القوانين واحترام حقوق الملكية والوفاء بالعقود، ومن ناحية أخرى آليات ميسرة وفعالة وغير مكلفة لتسوية منازعات الإستثمار. بناءاً على ما تقدم قامت كثير من الدول بتضمين تشريعاتها الوطنية وسائل لحماية وتشجيع الإستثمار، إذ نصت على إخضاع المنازعات الناشئة بينها وبين المستثمر الأجنبي للوسائل الودية المتمثلة بالمفاوضات والتوفيق والوساطة والخبرة الفنية، كما حظيت تلك الوسائل وبالخصوص المفاوضات والتوفيق بأهمية كبيرة في المعاهدات الدولية بهدف تقديم الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي، فقد سعت معظم البلدان المضيفة الى إبرام معاهدات دولية قد تكون متعددة الأطراف بين أكثر من دولتين أو ثنائية بين دولتين تتضمن شروطاً لتسوية المنازعات التي تنشأُ عن العقد، والعراق أحدى هذه الدول أصدر العديد من القوانين التي تبنت التسوية الودية لمنازعات عقود الإستثمار، ووقع العديد من المعاهدات الدولية سواء كانت متعددة الأطراف أم ثنائية تضمنت الأخذ بتلك التسوية.

ثانياً – أهمية البحث

تبدو أهمية البحث في هذا الموضوع إن عقود الإستثمار مع الشركات الأجنبية قد إزدادت في الآونة الأخيرة في العراق، ومن ثم إزدياد المنازعات بين تلك الشركات الأجنبية المستثمرة والجهة الإدارية المختصة في العراق، وهذا البحث تناول الأساس القانوني لتسوية تلك المنازعات بالطرق الودية قبل اللجوء الى التحكيم او القضاء، إذ تعد مسألة التسوية الودية للمنازعات التي تنشب بين طرفي عقود الإستثمار من أكثر المسائل القانونية تعقيداً، إذ يترتب عليها نتائج وأثار في غايةِ الأهمية، فاذا كانت الشركة المستثمرة الأجنبية تهتم كثيراً بتحديد حقوقها والتزاماتها، فإنها تهتم بشكل أكبر بإيجادِ طريقة مستقلة ومحايدة وفعالة يمكنها اللجوء اليها

بغية الفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشب نتيجة إصطدام حقوقها مع حقوق الدولة المتعاقدة، ومن هنا تحتم عليهما تحديد طريقة أو جهة معينة لتكون ملاذاً يتم اللجوء اليها بغية حسم المنازعات التي يمكن أن تنشب بينهما، ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو أن العراق لايمتلك الوسائل التكنولوجية والعلمية التي تمكنه من القيام بجميع أنواع الإستثمارات، مما يحتم عليه الإستعانة بالشركات الأجنبية للقيام بالأستثمار في مجال معين، الأمر الذي يترتب عليه قبول الدولة الخضوع لبعض الوسائل غير الوطنية لتسوية المنازعات التي تنشب بينها وبين تلك الشركات الأجنبية .

ثالثاً – أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى وضع رؤية واضحة للإساس القانوني للتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن عقود الإستثمار في العراق ، من خلال بيان ما هي طرق التسوية الودية التي يتم الإشارة اليها في عقود الإستثمار الأجنبي ؟ وما المقصود بالطرق الودية ؟ وما هي الحالات التي يتم فيها اللجوء الى الطرق الودية لتسوية منازعات عقود الإستثمار الأجنبي ؟ وما هي الطريقة الودية الأكثر إنتشاراً ؟ هل هي المفاوضات أم التوفيق أم الوساطة أم الخبرة الفنية ؟ وما هو موقف المشرع العراقي من ممارسة وسائل التسوية الودية لمنازعات عقود الإستثمار ؟ هل إن الطرق التي نص عليها المشرع العراقي في تسوية منازعات عقود الإستثمار تختلف عن تلك الطرق المنصوص عليها في قوانين دول مقارنة ؟ وهل توجد طرق معينة منصوص عليها في قوانين الدول المقارنة لم ينص عليها المشرع العراقي ؟ هل حققت التشريعات العراقية ضمانات قانونية فعّالة للشركات الأجنبية لتسوية المنازعات التي من المحتمل أن تنشب معها شجعتها على الإستثمار في العراق ؟ وهل تحسن المناخ الإستثماري في العراق بعد سنة 2003 ؟ فالاجابة عن هذه التساؤلات وغيرها تشكل أهم الأهداف والنتائج التي يتوخى الباحث الوصول اليها.

رابعاً – إشكالية البحث

إن موضوع البحث ينصب على تسوية المنازعات التي تنشأُ عن عقود الإستثمار الأجنبي في العراق، فالمشكلة الرئيسة التي يعالجها هذا البحث هو أن تلك العقود تتميز بعدم التساوي في المراكز القانونية لطرفيها، الأمر الذي يثير إشكالية أساسية تتمثل في كيفية التوفيق بين مصالح الطرفين، إذ إن تحقيق قدر مقبول من التوازن بين طرفي العقد ليس بالأمر اليسير، خصوصاً إذا ما علمنا أن كل منهما ينتمي الى نظام قانوني مختلف، فالطرف الأول والمتمثل بالدولة يعد شخصاً من إشخاصِ القانون العام، أما الطرف الثاني والمتمثل بالشركة الأجنبية يعد من أشخاص القانون الخاص وينتمي الى دولة أجنبية، ومن ثم يكون من الصعب قبولهما بوسيلة معينة لتشكل الجهة التي تفصل في المنازعات التي تحدث بينهما ويخضعان للحكم

الصادر عنها، كما يكون من الصعوبة التوفيق بين الأهداف العامة التي تحاول الدولة المتعاقدة تحقيقها لإفراد شعبها، وبين الأهداف الخاصة التي تسعى اليها الشركة النفطية الأجنبية. ومن إشكاليات البحث المتعلقة بالتسوية الودية للمنازعات التي تنشأ عن عقود الإستثمار هي قصور النظام القانوني العراقي الحالي الخاص بتنظيم إستغلال الموارد الطبيعية وغير الطبيعية، وعدم وجود نظام قانوني واضح لتسوية المنازعات المتعلقة بالعقود المنظمة لها.

خامساً – منهجيةُ البحث

إعتمدنا في نطاق بحثنا المنهج الوصفي المعزز بالمنهج التحليلي الذي يعتمد على استنباط وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتسوية الودية لمنازعات عقود الإستثمار في التشريع العراقي، ومحاولة مقارنتها بالقوانين المقارنة وقواعد مراكز تسوية المنازعات والمنظمات والإتفاقيات في مجال تسوية منازعات الإستثمار، فضلاً عن إعتماد المنهج التطبيقي الذي يقوم بالأساس على تعزيز المواقف التشريعية بعقود مبرمة ذات صلة وثيقة بالموضوع.

سادساً– خطة البحث

بما أن موضوع البحث يتناول الأساس القانوني لتسوية مناعات عقود الإستثمار الاجنبي بالطرق الودية في التشريع العراقي، فقد إرتأينا تقسيمه على مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول الأساس القانوني الوطني لتسوية منازعات عقود الإستثمار الأجنبي بالطرق الودية في التشريع العراقي، ووزعناه على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الأساس القانوني في التشريعات الإتحادية، وفي المطلب الثاني الأساس القانوني في تشريعات إقليم كردستان– العراق. اما المبحث الثاني فقد أفردناه للأساس القانوني الدولي لتسوية منازعات عقود الإستثمار الأجنبي بالطرق الودية في التشريع العراقي، وكان على مطلبين، خصصنا المطلب الأول للمعاهدات الدولية العامة التي إنضم اليها العراق والمنظمة لتسوية منازعات عقود الإستثمار بالطرق الودية، فيما خصصنا المطلب الثاني للمعاهدات الدولية الثنائية التي أبرمها العراق والمنظمة لتسوية منازعات عقود الإستثمار بالطرق الودية. ثم أنهينا هذا البحث بخاتمة سجلنا فيها أهم النتائج التي توصلنا اليها في أثناء مدة الدراسة، كما وقدمنا جملة من المقترحات والتوصيات التي نراها ضرورية في مجال بحثنا هذه.

المبحث الأول

الأساس القانوني الوطني لتسوية منازعات عقود الإستثمار بالطرق الودية في التشريع العراقي

عند الحديث عن إمكانية اللجوء الى الوسائل الودية لتسوية منازعات عقود الإستثمار الأجنبي في التشريع العراقي لابد من بحث التشريعات الإتحادية الصادرة عن السلطة التشريعية الإتحادية والتشريعات الإقليمية الصادرة على مستوى إقليم كردستان التي نصت على اللجوء الى الوسائل الودية كسبيل لتسوية منازعات الإستثمار قبل اللجوء الى التحكيم والقضاء، وذلك في مطلبين على النحو الأتي :

المطلب الأول

الأساس القانوني في التشريعات الإتحادية

تضمنت العديد من التشريعات الإتحادية في العراق وسائل التسوية الودية لمنازعات الإستثمار بين الجهة الإدارية المختصة والشركة الأجنبية المستثمرة الا انها تتفاوت بالأخذ بتلك الوسائل المتمثلة بالمفاوضات والتوفيق والوساطة والخبرة الفنية فليس جميع التشريعات المنظمة للإستثمار نصت على كل تلك الوسائل فبعضها أخذ بوسيلة واحدة او وسيلتين وسكت عن الوسائل الأخرى، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في التشريعات المنظمة للإستثمار.

الفرع الأول

قانون الإستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل[1]

لم يمنع قانون الإستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المُعدل اللجوء الى الوسائل الودية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الإستثمار الأجنبي في المنازعات التي تقع بين المستثمر الأجنبي والجهات الحكومية. فقد أجاز اللجوء الى هذه الوسائل من خلال إجازته لطرفي النزاع الإتفاق على آلية لتسوية منازعاتهما الإستثمارية، إذ نصت المادة (27) من القانون على ((1- تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصراً لأحكام القانون العراقي ويكون الإختصاص فيها للمحاكم العراقية، ويستثنى من ذلك العامل غير العراقي إذا

[1] قانون الإستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4031) بتاريخ 2007/1/17، والمُعدَّل بالقانون رقم (2) لسنة (2010) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4143) بتاريخ 2010/2/8 .

نص عقد العمل على غير ذلك .2- إذا كان أطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز للمتنازعين الإتفاق على القانون الواجب التطبيق أو المحكمة المُختصة أو أي إتفاق آخر لحل النزاع بينهم .4- إذا كانَ أحد أطراف النزاع خاضعاً لإحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقُد الإتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الإلتجاء الى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أُخرى معترف بها دولياً .5- المنازعات الناشئة بين الهيات أو أي جهة حكومية أو بين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون تخضع للقانون والمحاكم العراقية في المسائل المدنية، أما المنازعات التجارية فيجوز للأطراف اللجوء للتحكيم على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة بين الأطراف)). تدقق المادة

من خلال تحليل المادة أعلاه نجد أن المشرع العراقي في الفقرة (4) لم ينص صراحة على إمكانية لجوء طرفي العقد الى الوسائل الودية لتسوية منازعات الإستثمار كما فعل القانون الأردني[1] إلا أنه أجاز ذلك بصورة غير مباشرة عندما سمح لهما الإتفاق على الية معينة لتسوية منازعاتهما منها اللجوء الى المفاوضات أو التوفيق أو الوساطة أو الخبرة الفنية. ويرى الباحث أن المشرع العراقي في المادة (27) من قانون الإستثمار إشترط لإمكانية اللجوء الى الطرق الودية لتسوية منازعات عقود الإستثمار توافر شروط عدة تتمثل بـ:

1- وجود طرف أجنبي في النزاع

2- أن لا يتعلق النزاع بالقواعد الأمره أو ناتجة عن جريمة

3- يشترط الإتفاق على ألية فض المنازعات بالطر الودية عند التعاقد، وليس وقت نشوب النزاع.

4- أن تكون الجهة المتفق عليها لفض النزاع معترف بها دولياً.

وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن ينص صراحة على إمكانية لجوء طرفي العقد الإستثماري الى الوسائل الودية لتسوية منازعاتهما بما يتلائم والمعايير الدولية التي تخدم مصالحها ومصالح المستثمر الأجنبي.

والمشرع العراقي في قانون الإستثمار النافذ وضع قيوداً على حرية طرفي النزاع في إيجاد وسيلة لتسويتها، بل أخضع بعض المنازعات لولاية القضاء العراقي وجوبياً، وكان الأولى بالمشرع العراقي إعطاء المجال لطرفي النزاع لإيجاد وسائل لتسوية منازعاتهما بعيداً عن المحاكم وهيأت التحكيم، وهذا الإتجاه لا يتلائم مع توجهات

[1] - أشار قانون تشجيع الإستثمار الأردني رقم (16) لسنة 1995 الى الوسائل الودية بشكل صريح ، إذ نص على أن تحسم نزاعات الإستثمار بين المستثمر والمؤسسات الحكومية الأردنية ودياً واذا لم يتم ذلك خلال ستة أشهر فللأطراف اللجوء الى وسائل قضائية او إحالة النزاع الى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار.

العراق الجديدة في جلب الإستثمارات الأجنبية، ويبعث الشك والخوف في نفوس المستثمرين الأجانب، فالمستثمر الأجنبي يعد طبيعة وسائل تسوية منازعات الإستثمار الواردة في قانون إستثمار الدولة المضيفة ضمانة لمشروعه الإستثماري[1] .

الفرع الثاني

قانون العقود الحكومية رقم (87) لسنة 2004 [2]

الأساس القانوني الثاني في التشريع العراقي الذي بناءاً عليه يمكن اللجوء الى الوسائل الودية لفض المنازعات الناشئة عن العقود االحكومية أو بسببها هو الأمر التشريعي الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة ذي الرقم (87) لسنة 2004، والمعروف باسم (قانون العقود الحكومية)، إذ أن المادة (11) التي جاءت تحت عنوان "آلية فض المُنازعات بعد توقيع العقد" نصت ((اولاً – تفض المنازعات بعد توقيع العقود الحكومية بمختلف أنواعها بإستخدام أحد الأساليب الأتية : أ– التوفيق ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها من مقاولين أو مجهزين أو إستشاريين لدراسة الموضوع والإتفاق على المعالجات حسب أحكام القوانين والتعليمات النافذة في شأن موضوع النزاع ب– التحكيم ... ج–إحالة النزاع الى المحاكم المختصة... ثانياً–يلتزمُ طرفا العقد بإختيار الأُسلوب الأمثل لفض النزاعات الناجمة عن تنفيذ العقد بينهما بإحدى الطرق المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بموجب شروط التعاقد المتفق عليها)) .

وبالرجوع الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 [3] الصادرة إستناداً لإحكام هذا الأمر نجد أن التوفيق ورد كطريق ودي لحل المنازعات الإدارية التي تنشأ بعد توقيع العقد في المادة (8/اولاً)، إذ نصت على ((اولاً– يتم تسوية المنازعات بعد توقيع العقد بالتوافق ودياً ويكون من خلال تشكيلِ لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها وفق أحكام القانون والتعليمات المعنية وبنود العقد، ويعد محضر بذلك الإتفاق بين الطرفين يصادق عليه من رئيس جهة التعاقد. ثانياً – عند عدم التوصل الى إتفاق

---

[1] - تبنى عدد غير قليل من قوانين الإستثمار الوطنية الطرق الودية لتسوية منازعات الإستثمار منها نظام الإستثمار السعودي وقانون الإستثمار السوداني لسنة 1999.

[2] الأمر التشريعي منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3984) بتاريخ 2004/5/16 .

[3] تعليمات تنفيذ العُقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4325) بتاريخ 2014/6/16.

ودي يتم اللجوء الى أحد الأساليب التي يجب أن ينص عليها العقد وهي كالأتي : أ- التحكيم ... ب- إحالة النزاع الى المحكمة المُختَصة في الموضوع لحسمه)) .

وفقاً لهذه المادة فإن المشرع العراقي أَخذ بصورة واحدة من وسائل التسوية الودية، وهي التوفيق ولم ينص على اللجوء الى وسائل التسوية الأُخرى المتمثلة بالمفاوضات والوساطة والخبرة الفنية، ويتم التوفيق من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي العقد المتنازعين والمتمثلين بجهة التعاقد والجهة المتعاقدة معها، إلا أن المشرع العراقي لم يتطرق الى إجراءات اللجنة ومدى الزامية قراراتها، والمدة التي خلالها ينبغي فض النزاع وغيرها من الأُمور. وبين المشرع في حال فشل التوفيق وعدم التوصل الى إتفاق ودي يتم اللجوء الى التحكيم والقضاء الوطني، وكان الأولى بالمشرع أن ينص على اللجوء الى وسائل التسوية الودية الأخرى وإستنفاذها قبل اللجوء الى الوسائل القضائية لما تتميز به من مرونة، وسرعة حسم النزاع، وقلة التكاليف، والمحافظة على العلاقات الودية بين طرفي النزاع .

المطلب الثاني

الأساس القانوني في تشريعات إقليم كردستان – العراق

سنتناول في هذا المطلب تشريعات إقليم كردستان–العراق التي تضمنت وسائل تسوية منازعات الإستثمار بين الجهة الإدارية المختصة في الإقليم والشركة الأجنبية المستثمرة مع التركيز على الوسائل الودية موضوع بحثنا، وذلك في فرعين، نتناول في الفرع الأول قانون الإستثمار لإقليم كردستان–العراق رقم (4) لسنة 2006 وفي الفرع الثاني قانون النفط والغاز لإقليم كردستان–العراق رقم (22) لسنة 2007.

الفرع الأول

قانون الإستثمار لإقليم كردستان–العراق رقم (4) لسنة 2006 [1]

نصت المادة (17) من قانون الإستثمار لإقليم كردستان–العراق رقم (4) لسنة 2006 على أن ((تحل المنازعات الإستثمارية وفق العقد المبرم بين الطرفين، وعند عدم وجود فقرة فيه تحل بطريقة ودية وبتراضي الطرفين، وفي حالة تعذر الحل الودي يجوز للطرفين اللجوء الى التحكيم المبينة أحكامه في القوانين المرعية في الإقليم، أو وفقاً لأحكام تسوية المنازعات الواردة في أي من الإتفاقيات الدولية أو الثنائية التي يكون

[1] قانون الإستثمار لإقليم كردستان – العراق رقم (4) لسنة 2006 منشور في جريدة الوقائع لإقليم كردستان – العراق بالعدد (62) بتاريخ 2006/8/27 .

العراق طرفاً فيها)) . جاءت هذه المادة تحت عنوان التحكيم، وليس عنوان فض أو تسوية المنازعات كما في التشريعات التي تنص على هذه المسألة، مما يتبادر الى الذهن أن المشرع قد يتطرق الى التحكيم حصراً، إلا أن منطوق النص لا يتطرق الى التحكيم فقط بل يشترط قبل اللجوء الى التحكيم اللجوء الى الطرق الودية وبتراضي الطرفين دون تحديد هذه الطرق. من خلال تحليل نص المادة أعلاه يتبين قانون الإستثمار لإقليم كردستان–العراق رقم (4) لسنة 2006 نص على طرق تسوية المنازعات التي تحصل بين الجهة الإدارية المختصة في الإقليم والمستثمر الأجنبي، فبمقتضى هذا النص لطرفي العقد الإستثماري حرية الإتفاق على الوسيلة المناسبة لتسوية المنازعات الناتجة عن تنفيذ عقودهم سواء كانت قضائية (التحكيم او المحاكم) أوغيرقضائية (التوفيق أوالمفاوضات أو الوساطة أو الخبرة الفنية)، والفيصل في ذلك سلطة إرادة المتعاقدين عند وجودها، أما إذا لم يتفقا على وسيلة معينة لتسوية منازعاتهما العقدية، فعندئذ يمكنهما الإتفاق على وسيلة ودية لتسوية المنازعات التي قد تنشئ بينهما، وبذلك ووفقاً لقانون الإستثمار لإقليم كردستان–العراق رقم (4) لسنة 2006 يمكن اللجوء الى الوسائل الودية (التوفيق أوالمفاوضات أو الوساطة أو الخبرة الفنية) سواء قبل نشوب النزاع أو بعده بإتفاق الطرفين على ذلك، ويرى الباحث أن قانون الإستثمار في إقليم كردستان–العراق في هذا الصدد أفضل من قانون الإستثمار الإتحادي لأنه أجاز اللجوء الى الوسائل الودية لتسوية منازعات الإستثمار بوصفها أمراً مهماً من الجانب القانوني والعملي. إلا أنه يؤخذ على نص المادة (17) من قانون الإستثمار الكردستاني إكتفت بالنص على أنه في حال تعذر التسوية الودية تحل المنازعات بطريقة التحكيم ولم يتطرق الى صور التسوية الودية ولم يحدد أولويات اللجوء اليها او كيفية اللجوء الى تلك الوسائل الودية بل ترك ذلك بين خيارين الأول القوانين المرعية في الإقليم والثاني الإتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها. كما أنها لم تتطرق لتحديد المدة المقررة التي يجب خلالها تسوية المنازعات بطرق ودية، أو وضع سقف زمني يتم خلاله الحل الودي، كأن يكون شهر أو ثلاثة أشهر، وفي حالة تعذر الحل الودي يتم إحالة النزاع الى التحكيم بعد إنتهاء تلك المدة .

الفرع الثاني

قانون النفط والغاز لإقليم كردستان–العراق رقم (22) لسنة 2007 [1]

تناول قانون النفط والغاز لإقليم كردستان–العراق رقم (22) لسنة 2007 مسألة حل المنازعات الناشئة عن عقود النفط التي تبرم وفقاً لأحكامه في الفصل الثالث عشر تحت عنوان (حل النزاعات) بشكل أكثر دقة

[1] قانون النفط والغاز لإقليم كردستان – العراق رقم (12) لسنة 2007 منشور في جريدة الوقائع لإقليم كردستان بالعدد (75) بتاريخ 2007/11/15 .

وتفصيل من نصوص قانون الإستثمار لإقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006، كما أنه أختلف عن مسودة قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2007 في هذا الموضوع [1] .

فوفقاً للمادة (50) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان–العراق يجوز لطرفي العقد النفطي اللجوء الى الوسائل الودية لتسوية منازعات العقود النفطية في الإقليم، إذ جاء فيها ((اولاً– للوزير العمل على حل المنازعات التي تنشأُ بين الأشخاص العاملين في العمليات النفطية وإقراره سواء كانت تلك المنازعات 1– بين الأشخاص أنفسهم إذا كانت الإتفاقيات التي أبرمت بينهم لم تنص على كيفية حل النزاعات، أو فيما يتعلق بأطراف أُخرى غير مشاركة ما عدا حكومة الإقليم. ثانياً–1– إذا حصل نزاع فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق شروط الإجازة أو كليهما بين الشخص المخول والوزير تحاول الأطراف حل هذا النزاع عن طريق المفاوضات.2–إذا لم يحسم النزاع عن طريق المفاوضات يجوز لكلا الطرفين أن يعرض النزاع على التحكيم، أي تحكيم بين الوزير والشخص المخول يجري بإتفاق الطرفين، وبموجب القواعد التالية :أ–إتفاقية واشنطن لسنة 1965 أوتعليمات أو قواعد المركز الدولي لحل نزاعات الإستثمار(ICSID) بين الدول ومواطني الدول الأخرى.ب– القواعد الواردة بشأن التسهيلات الإضافية (ICSID) والتي تبنت في1978/9/27 من قبل المجلس الإداري في (ICSID) بين الدول ومواطني الدول الأخرى عندما لا تفي الجهة الأجنبية بالمتطلبات المذكورة في المادة (25) من إتفاقية واشنطن.ت–إتباع قواعد تحكيم الأمم المتحدة الخاصة بقانون التجارة العالمية (UNSTRAL).ث–قواعد التحكيم المتبعة في محاكم لندن للتحكيم الدولي(LCIA).ج–إتباع القواعد الأخرى والمعترف بها حسب إتفاق الأطراف المتنازعة على إجراءاتها من ضمنها طريقة تعيين المحكمين والفترة الزمنية التي توجب إتخاذ القرار من خلالها)).

يتبين لنا من تحليل نص المادة أعلاه أنها صنفت منازعات الإستثمار النفطي من حيث طرفي النزاع على قسمين، القسم الأول يشمل المنازعات التي تقوم بين الأشخاص العاملين في العمليات النفطية ما عدا حكومة الإقليم، وهذا النوع من المنازعات يخضع لإتفاق الطرفين على كيفية فض المنازعات والآليات المتاحة، وفي حالة عدم وجود إتفاق بين الطرفين يتدخل وزير الثروات الطبيعية لإقليم كردستان لحل النزاع، بهدف عدم إطالة أمد النزاع الذي يؤثر سلباً على العلاقة بين الطرفين وعلى عملية إستغلال الثروة النفطية . أما القسم

---

[1] تنص المادة (40) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة 2007 على ((أولاً: يتم حل النزاعات التي تنشأ حول تفسير وتطبيق هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه عن طريق المفاوضات بين الأطراف المعنية وبما يمليه مبدأ حسن النية . ثانياً: إذا لم يتم حل النزاع بالإتفاق يحال الموضوع الى الوزير لحله بالتشاور مع حاملي التراخيص المعنيين . ثالثاً: إذا تعذر الوصول بحسن النية الى حل يحال النزاع الى لتحكيم أو الى السلطات القضائية ذات الإختصاص بحسب الإتفاق المنصوص عليه في العقد)) .

الثاني من المنازعات تكون حكومة الإقليم طرفاً فيها، فبالرجوع الى الفقرة (ثانياً) من المادة (50) فإنها تحل كمرحلة أولى عن طريق المفاوضات، من خلال إجتماع طرفي العقد – ممثل الحكومة وممثل الشركة – للتفاوض حول نقاط الخلاف بينهما للوصول الى حل وسط، وفي حالة عدم نجاح المفاوضات يأتي دور التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع يمكن للطرفين اللجوء اليه، ولم تشترط الفقرة (ثانياً/2) من هذه المادة وقتاً معيناً للإتفاق عليه، سواء قبل نشوب النزاع أو بعده، أي أنها وسيلة جائزة وأن لم يتفق الطرفان عليها في العقد الأصيل، غير أنه ينبغي توافقهما على هذه الوسيلة . من ذلك يتبين أن قانون النفط والغاز لإقليم كردستان– العراق رقم (22) لسنة 2007 تبنى الوسائل الودية لتسوية المنازعات النفطية من خلال إعطائه الأولوية للمفاوضات المباشرة، في الوقت نفسه لم ينص على وسائل التسوية الودية الأخرى المتمثلة في (التوفيق والوساطة والخبرة الفنية) رغم أهميتها قبل اللجوء الى وسيلة التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود النفط. ومن الجدير بالإشارة أن النص على التسوية الودية عن طريق المفاوضات المباشرة يعد حافزاً لتشجيع الشركات الأجنبية على الإستثمار في إقليم كردستان، ومن الناحية الواقعية نجد أن الأسلوب الذي إستخدمه المشرع في إقليم كردستان في تسوية المنازعات النفطية ساعد على جذب الإستثمار للإقليم، وخير دليل على ذلك حجم العقود التي أبرمها الأقليم في مجال النفط. ومن الناحية العملية والرجوع الى فقرات الى عقود النفط التي أبرمها إقليم كردستان – العراق نجد تسوية منازعاتها بالوسائل الودية قد حصرت بوسيلتين هما المفاوضات والوساطة.

المبحث الثاني

الأساس القانوني الدولي لتسوية منازعات عقود الإستثمار الأجنبي بالطرق الودية في التشريع العراقي

الأساس القانوني للتسوية الودية لمنازعات عقود الإستثمار الأجنبي لا يقتصر على القوانين الوطنية، وإنما يشمل المعاهدات الدولية ثنائية كانت ام عامة التي تبرمها الدول في مجال الإستثمار، والمعاهدة هي أعلى صورة لتحقيق إرادت الدول في التعاون الإقتصادي أو التجاري أو الإستثماري، وبمقتضاها يتم حل المنازعات التي تقع بين أطرافها، لذا فإن دراسة الأساس القانوني الدولي لتسوية منازعات عقود الإستثمار الأجنبي بالطرق الودية تستلزم دراسة هذا الأساس في المعاهدات الدولية العامة الثنائية، وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول

المعاهدات الدولية العامة المنظمة لتسوية منازعات عقود الإستثمار الأجنبي بالطرق الودية

المعاهدات الدولية العامة أو المتعددة الأطراف تكون بين أكثر من دولتين، وهذه المعاهدات على صورتين، هما المعاهدة المغلقة والمعاهدة المفتوحة، فالمعاهدة المغلقة هي التي تتم بين دول عدة لا تسمح لغيرها الإنضمام اليها، مثل إتفاقية السوق الأوربية المشتركة، فهي معاهدة مغلقة على الدول الأوربية، في حين أن المعاهدة المفتوحة هي التي تسمح بمقتضاها الدول المبرمة لها لغيرها من الدول الإنضمام اليها عند توافر شروط الإنضمام الى مثل هذه المعاهدة. فمعاهدات الإستثمار العامة أو المتعددة الإطراف عبارة عن معاهدات دولية تخضع للقواعد التي جاءت بها إتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969، ولقواعد القانون الدولي العرفي سواء في طريقة عقدها أو في الإثار المترتبة على الإطراف وعلى الغير وفي إنتهائها [1]، ومن أهم المعاهدات الدولية التي إنضم اليها العراق، والتي تبنت وسائل ودية لتسوية المنازعات في مجال الإستثمار[2]، نشير الى ما يأتي:

الفرع الأول

إتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة 1965 في واشنطن (ICSID) [3]

يتمثل الهدف الأساس لإتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى في واشنطن في العمل على تشجيع إستثمارات الشركات الأجنبية من خلال إيجاد الوسائل الكفيلة بتسوية المنازعات الإستثمارية بين تلك الشركات الأجنبية والدولة المضيفة على النحو الذي يحقق مصلحة كلا

---

[1] د– محمود محمد ياقوت – حرية المتعاقدين في إختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق – منشأة المعارف – الإسكندرية – 2004 – ص347–355 .

[2] من الإتفاقيات متعددة الأطراف في مجال الإستثمارالتي نصَتْ على وسائل التسوية الودية، إتفاقية تسوية المُنازعات الإستثمارية في ظل إتفاقية ترمس (TRIMS) في إطار مُنظمة التجارة العالمية (WTO)، إتفاقية أمريكا الشمالية للتجارة الحرة المعروفة بـ(نافتا NAFTA) التي أبرمت سنة 1992 بين كل من الولايات المتحدة وكندا والمكسيك، إتفاقية المؤسسة العربية لضمان الإستثمار لسنة 1970، الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980، وإتفاقية تسوية منازعات الإستثمار في الدول العربية لسنة 2001 التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (91) لسنة 2003 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3971) بتاريخ 2003/2/24، إلا أن الإتفاقيات العربية لتسوية منازعات الإستثمار لم يتم تفعيلها بين الدول العربية بالشكل المأمول وما زالت منازعات تلك الدول مع مواطني الدول العربية الأخرى تحال الى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمارفي واشنطن، للمزيد من التفاصيل ينظر د– إبراهيم شحاته – معالجة الإستثمارات الأجنبية في مصر – دار النهضة العربية – القاهرة – 1973 – ص216–234 .

[3] الإتفاقية منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4283) بتاريخ 2013/7/29 .

الطرفين في نظر المنازعة من قبل جهة محايدة ومشهود لها بالنزاهة، ومن هنا نظمت هذه الإتفاقية وسيلة التوفيق لتسوية منازعات الإستثمار أمام المركز، فالمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ليس مجرد وسيلة لتسوية هذه المنازعات، بل أنه يمارس وظيفة أكثر أهمية تتمثل في تشجيع العمليات الإقتصادية من خلال إشاعة جو الثقة المتبادلة بين الدول والشركات الإستثمارية المتعاقدة معها، الأمر الذي يؤدي الى تشجيع هذه العمليات التي تعد ذات أهمية كبيرة في التنمية الإقتصادية لجميع الدول، لذا سنقسم هذا الفرع على ثلاث فقرات، نتناول في الفقرة الأولى إنشاء المركز الدولي لفض منازعات الإستثمار، وفي الفقرة الثانية إجراءات التوفيق في المركز، ونخصص الفقرة الثالثة لإنتهاء عملية التوفيق، وفقاً لما يأتي:

أولاً:- إنشاء المركز الدولي لتسوية مُنازعات الإستثمار:- تم إعداد اتفاقية دولية متعددة الأطراف في 1963/3/18 أطلق عليها (إتفاقية البنك الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى) بمقتضاها ينشأ مركز دولي عرف بـ(المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار) مهمته تقديم النصائح وتسهيلات التوفيق والتحكيم لحسم منازعات الإستثمار التي تنشأُ بين الدول والشركات الأجنبية التي تستثمر فيها [1]، ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 1966/10/14، وتتألف من تمهيد وعشرة أبواب موزعة على (75) مادة،. وجاءت تسمية المركز باللغة الإنكليزية ((The International Center for Settlment Of Investment Disputes))، وإشتهر بإختصاره في مجال القانون بـ(ICSID)، وكانت أول قضية عرضت على المركز قضية (هوليداي انس) ضد المملكة المغربية، إلا أن هذه القضية تم سحبها من المركز لوصول طرفي النزاع الى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينهما [2]. وانضم العراق الى هذه الإتفاقية بموجب قانون إنضمام جمهورية العراق الى إتفاقية تسوية نزاعات الإستثمار بين دول ومواطني الدول الأُخرى رقم (64) لسنة 2012 [3]

ثانياً:- إجراءات التوفيق في المركز :- أخذت إتفاقية واشنطن بوسيلة التوفيق بوصفها وسيلة ودية لتسوية المنازعات التي تنشأُ بين الشركات الأجنبية المستثمرة والدولة المضيفة التي تكون عضو في الإتفاقية. وتتمثل مهمة لجنة التوفيق وفقاً لإتفاقية واشنطن في بيان المسائل المتنازع عليها ومدى إختصاصها بنظر النزاع

---

[1] د- رواء يونس محمود النجار- النظام القانوني للإستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة) – دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرامجيات – مصر، الامارات – 2012 – ص347 .

[2] د- شيرزاد حميد هروري – منازعات الإستثمار بين القضاء والتحكيم – ط1 – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2017 – ص207، د- رواء يونس محمود النجار- مصدر سابق- ص347 .

[3] القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4283) بتاريخ 2013/7/29 .

المطروح أمامها[1]، ومحاولة وضع حلول لهذه المسائل تكون مقبولة لدى الطرفين، فاذا تعذر ذلك قامت اللجنة بوضع تقرير بذلك، وبمقتضى هذه الإتفاقية هناك إجراءات معينة للتوفيق، تتمثلُ بالأتي :

1:- طلب التوفيق :- وفقاً للمادة (1/28) من إتفاقية واشنطن تبدأ إجراءات التوفيق بتقديم طلب كتابي من المستثمر الأجنبي أو من الدولة المضيفة للإستثمار أو كليهما الى الأمين العام الذي يقوم بإخطار الطرف الآخر بالطلب، ويرفق بهذا الطلب العقد وكل ما يتعلق بالمنازعة [2] ، فقد نصت هذه المادة على ((لأي دولة متعاقدة او أي مواطن من دولة متعاقدة يرغب في إقامة إجراءات التوفيق تقديم طلب كتابي بهذا الخصوص الى السكرتير العام والذي بدوره يقوم بإرسال صورة من هذا الطلب الى الطرف الأخر في النزاع)). ووفقاً لنص هذه المادة عندما يقدم أحد الأطراف طلب للتوفيق يجب أن يبدي الطرف الأخر رغبته في ذلك، والا فلا يكون هناك أي أثر للطلب. كما أن الفقرة الثانية من المادة أعلاه نصت على((يجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات الخاصة بعناصر النزاع وشخصية الطرفين وموافقتهما على التقفيق طبقاً لقواعد إجراءات التوفيق او التحكيم...)). وبذلك يجب أن يتضمن طلب التوفيق معلومات عن الموضوع المتنازع فيه، وهوية الأطراف، وموافقتهم على إجراءات التوفيق.

2- تسجيل طلب التوفيق :- عندما يتسلم الأمين العام طلب التوفيق يقوم بتسجيل الطلب إذا تبين له أن النزاع يخضع لإختصاص المركز، ويقوم بإتخاذ الخطوات اللازمة للبدء في التوفيق، فضلاً عن إخطار الطرفين سواء بقبول الطلب أو رفضه [3] .

3- تشكيل لجنة التوفيق :- نصت المادة (2/29/أ) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار على ((تشكل الهيئة من موفق واحد او أي عدد وتري من الموفقين يتم تعيينهم بحسب موافقة الطرفين)). مما يعني أن لجنة التوفيق تتكون وفقاً لإتفاق الطرفين على أن يكون عدد أعضائها وتراً [4]، ووفقاً للمادة (2/29/ب) في حال عدم إتفاق طرفي النزاع على عدد الموفقين تشكل لجنة التوفيق من ثلاثة أعضاء يتولى كل طرف تعيين عضو واحد، ويعين رئيس اللجنة بإتفاق الطرفين [5]، فقد نصت هذه المادة على ((في حال عدم إتفاق الطرفين على عدد الموفقين وطريقة تعيينهم تتكون الهيئة من ثلاثة موفقين يعين كل طرف واحداً منهم، ويعين الثالث والذي يكون رئيساً للهيئة عن طريق الموفقين)). فضلاً عن أن طرفا النزاع غير مقيدين

---

1 - د- عصام الدين مصطفى بسيم - النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذه بالنمو – دار النهضة العربية – القاهرة - 1972 -ص216

[2] المادة (1/28) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

[3] المادة (3/28) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

[4] المادة (2/29/أ) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

[5] المادة (2/29/ب) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

بالأسماء الموجودة في جدول المركز وفقاً لنص المادة (1/31) من الإتفاقية والتي نصت على ((يجوز تعيين الموفق من خارج القائمة الا في حالة تعيينهم من قبل الرئيس))، بشرط أن يكون الموفق الذي يختارونه ذو سمعة وأخلاق عالية، وأن يكون خبيراً أو ملماً وكفوءً في مجال القانون أو التجارة أو الصناعة وحسب نوعية المنازعة[1]، فقد نصت المادة (1/14) من الإتفاقية على ((الأشخاص الذين يعينون بالقوائم يجب أن يكونوا من ذوي الأخلاق العالية ومسلماً بقدرتهم في ميادين القانون، التجارة ، الصناعة والمال، والذين يمكن الإعتماد على ممارستهم للحكم بإستقلال، وستكون للمقدرة القانونية أهمية خاصة بالنسبة للإشخاص الذين يعينون في قائمة المحكمين)) ويرى الباحث أن الشخص الذي يتم ترشيحه للقيام بمهمة التوفيق يجب أن لا تكون له مصلحة في النزاع القائم بين الطرفين، إذ أن إنتفاء مصلحته يعد شرطاً مهماً ليتكلل عمله بالنجاح، على الرغم من عدم ذكر هذا الشرط في المادة أعلاه بشكل صريح.

ويجبُ أن يتم تعيين الموفقين خلال (90) يوماً من تاريخ إرسال الأمين العام للمركز الإعلان بتسجيل الطلب الى الطرفين، أو من التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان، فإن لم يتم تشكيل اللجنة خلال هذه المدة يقوم رئيس المركز بتعيين الموفق أو الموفقين[2]، ولم يرد في الإتفاقية أي قيد حول جنسية الموفقين، مما يعني إمكانية تعيين موفقين من جنسية طرفي النزاع [3]، أما بالنسبة لإستبدال أو تنحية الموفقين، فإنه إذا بدأت الإجراءات لا يجوز تغيير لجان التوفيق إلّا في حالتين فقط، هما الوفاة أو الإستقالة [4] .

4- الفصل في النزاع :- حددت المادة (32) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار المسائل التي تدخل في إختصاص اللجنة والتي تدور حول سلطة الفصل في مدى الإختصاص بنظر النزاع، وبناءاً عليه يجوز للجنة التوفيق أن تفصل في الإعتراضات التي تقدم اليها بعدم الإختصاص والمثارة من أحد الطرفين، أما بسبب خروج النزاع عن إختصاص المركز، أو لأن المسألة أولية يجب الفصل فيها من سلطة أُخرى غير المركز قبل الفصل في الموضوع من المركز[5]، ووفقاً للمادة (1/34) من إتفاقية واشنطن تحاول لجنة التوفيق إيجاد الحلول المقبولة لدى الطرفين، فاذا تعذر عليها ذلك قامت بوضع تقرير بذلك .

بمقتضى المادة (33) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار يحق للطرفين الإتفاق على قواعد إجرائية معينة من صنعهما تلتزم بها لجنة التوفيق، مما يعني أن القواعد المنظمة للإجراءات في المركز تتميز

---

(1) المادة (31) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965.

(2) المادة (30) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965 .

(3) د- عصام الدين مصطفى بسيم – مصدر سابق- ص215 .

(4) المادة (56) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965 .

(5) د- أحمد عبد الحميد عشوش – التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في عقود الإستثمار(دراسة مقارنة) – مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية – 1990 – ص51 .

بمرونتها، إذ أنها تسمح للطرفين أن يتفقا خلافها، أما في حالة غياب مثل هذا الإتفاق فإن اللجنة تقوم بتطبيق القواعد الإجرائية الواردة في الإتفاقية، وإذا أثيرت مسألة إجرائية معينة غير منصوص عليها في الإتفاقية أو القواعد المتفق عليها، فإن الإختصاص ينعقد للجنة الفصل فيها على وفق ما تراه مناسباً.

ويلتزم طرفا النزاع بالحضور في إجراءات التوفيق، فإذا تخلف أحدهما عن الحضور، أو أمتنع عن المساهمة أو المساعدة في إجراءات التوفيق ترتب على ذلك إنتهاء الإجراءات بقرار تصدره اللجنة [1] . وتنعقد جلسات التوفيق في مقر المركز، ويجوز للطرفين الإتفاق على أن يتم التوفيق في مقر المحكمة الدائمة للتحكيم، أو في أي مؤسسة أُخرى ملائمة سواء كانتْ عامة أم خاصة، أو في أي مكان توافق عليه لجنة التوفيق بعد التشاور مع الأمين العام للمركز [2].

ولا بد من الإشارة الى أن أتعاب ومصاريف الأعضاء في اللجنة، وكذلك الرسوم الواجبة مقابل الإنتفاع بخدمات المركز تكون مناصفة بين الطرفين، وإذا لم يتفقا مع أعضاء اللجنة على أتعاب الأعضاء تقوم لجنة التوفيق بالتشاور مع الأمين العام للمركز بتحديدها في الحدود التي يقررها المجلس الإداري وهذا ما نصت عليه المادة (61) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965 .

ثالثاً:- إنتهاء عملية التوفيق :- إن عملية تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الإستثمار عن طريق التوفيق تنتهي الى واحدة من ثلاث حالات تتمثل بـ:

1 – تخلف أحد طرفي النزاع عن عملية التوفيق او عدم مشاركته فيها:- وفقاً للمادة (34/ثانياً) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار يجوز لأي من طرفي النزاع الإستثماري وفي أي مرحلة كان أن يتخلف عن الحضور في عملية التوفيق او أن لا يشارك أصلاً فيها، وعلى المركز الدولي إعداد تقرير خاص بهذا الشأن توضح فيه تخلف أحد الأطراف عن الحضور، دون أن يترتب على هذا الطرف المتخلف أي جزاء قانوني، الا أنه يجب على طرفي النزاع الإلتزام بالمحافظة على الأسرار التي إطلع عليها أثناء عملية التوفيق، بل لا يجوز لأي طرف الإعتماد على المعلومات والأسرار التي إطلع عليها من خلال سير التوفيق كدليل او مستند قانوني أمام هيئات التحكيم او المحاكم، وهذا ما نصت عليه المادة (35) من الإتفاقية التي جاء فيها ((ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك فلا يحق لأي طرف في إجراءات التوفيق أن يحتج او يستند الى أي وجهة نظر او تقارير او إعترافات او عروض للتسوية أبداها الطرف الأخر أثناء إجراءات التوفيق او تقرير الهيئة او توصياتها سواء أمام المحكمين او المحاكم او غيرهما)). وبما أن هذا الإلتزام قد وضع للحفاظ على مصالح الطرفين فأذا ما إتفقا على خلاف ذلك فأنه يعد تنازلاً منهما لهذا الحق.

---

[1] المادة (2/34) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965 .

[2] المادتان (63,62) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965

2- قبول الطرفان لتوصيات لجنة التوفيق :- عند قبول طرفا النزاع لمقترحات لجنة التوفيق يوقع الإتفاق من الطرفين، ويصبح الإتفاق ملزماً وواجب التنفيذ[1]، والقرار أو التوصية التي يصدرها الموفق لا يكون لها طابع ملزم الا من اللحظة التي يبدي فيها طرفا النزاع قبولهما بها [2].

3- رفض الطرفان لتوصيات اللجنة :- وفقاً للمادة (2/34) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار إذا تبين للجنة التوفيق في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أنه ليس هناك إحتمال للإتفاق بين الطرفين تقوم اللجنة بإنهاء الإجراءات، وتعد تقريراً تبين فيه موضوع النزاع وتسجل فيه فشلهما في التوصل الى إتفاق، وهذا الإقرار بفشل المحاولة يجب أن تكون مستنداً الى شواهد تدفعه الى إصدار هذا القرار، منها عدم تعاون الطرفان وعدم إبداء الرغبة الصادقة في التوصل الى تسوية ودية للنزاع، والذي يعد من أهم العوامل التي تساعد على نجاح محاولة التوفيق[3]. بناءاً على ما تقدم عندما يتأكد الموفق من صعوبة التوصل الى تسوية ودية للنزاع المثار بين الطرفين فإنه من الضروري عدم الإستمرار في تلك المحاولة وإضاعت الوقت مادامت نتيجة عملية التوفيق أصبحت معروفة، فتصدر اللجنة تقريراً بهذه النتيجة.

الفرع الثاني

إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار (MIGA) [4]

الهدف من إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار تشجيع تدفق الإستثمارات لتطوير وإنماء البلدان النامية، وتهدف الى المشاركة في التأمين وإعادة التأمين ضد المخاطر الدولية لصالح الإستثمارات في دولة عضو[5]. وقد دخلت إتفاقية الوكالة الدولية لضمان الإستثمار (Multilateral Investment Guarantee Agency) المعروفة بـ(MIGA) حيز التنفيذ في 1988/4/21 بعد تصديق الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة البريطانية على إتفاقية إنشائها التي أصبحت اليوم أحد أهم الضمانات الدولية لحماية الإستثمارات الأجنبية، وتضم الإتفاقية أحد عشر فصلاً وملحقين.

---

[1] المادة (2/34) من إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965 .

[2] د- جابر جاد نصار–التوفيق في بعض منازعات الدولة (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية – القاهرة– 2002 – ص90

[3] ندى عبد الرحمن قيصر – تسوية منازعات الإستثمار (دراسة مقارنة في ضوء إتفاقية واشنطن) – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بغداد – 2014 – ص135 .

[4] إنضم العراق الى هذه الإتفاقية بموجب قانون إنضمام العراق الى الوكالة الدولية لضمان الإستثمار(MIGA) رقم (29) لسنة 2007 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4045) بتاريخ 2007/8/20 .

[5] المادة (2) من إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمارات، المنشورة على الموقع الإلكتروني:
www.miga.com . Last visited (28/10/2018).

وتقوم الوكالة الدولية لضمان الإستثمار بتشجيع التسوية الودية للمنازعات بين المستثمرين والدول المضيفة، وتضمن ذلك الملحق رقم (2) من الإتفاقية، فقد نصت المادة الأولى على ((تسوى جميع المنازعات المنصوص عليها في المادة (57) من هذه الإتفاقية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الملحق وذلك في غير الحالات التي تكون الوكالة قد دخلت مع عضو من الإعضاء في إتفاق طبقاً للفقرة (2/ب) من المادة 57)).

وخصصت المادة (2) من الملحق رقم (2) للمفاوضات بوصفها إحدى الوسائل الودية لتسوية منازعات الإستثمار، إذ نصت على ((يسعى الطرفان في أية منازعة مما يدخل في مجال تطبيق هذا الملحق الى تسويتها عن طريق المفاوضات قبل اللجوء الى إجراءات التوفيق والتحكيم، وتعد المفاوضات قد أستنفذت إذا فشلت في الإتفاق على تسوية خلال (120) يوماً من تاريخ طلب الدخول في المفاوضات))، اما المادة (3) من الملحق رقم (2) فقد خصصت للتوفيق كوسيلة ودية لتسوية نزاعات الإستثمار، إذ نصت على ((أ– إذا لم يتم حل المنازعة عن طريق المفاوضات يجوز لإي الطرفين إحالة المنازعة الى التحكيم وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا الملحق، مالم يتفقْ الطرفان على اللجوء أولاً الى إجراءات التوفيق المنصوص عليها في هذه المادة)). كما حدد الملحق أتعاب الموفق ومصاريف وإجراءات التوفيق بمناصفة هذه الأتعاب بين الطرفين وفقاً للفئات المطبقة في حالة التوفيق عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار في واشنطن [1].

الفرع الثالث

إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول المضيفة للإستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأُخرى لسنة 1974 [2]

صادق العراق على هذه الإتفاقية سنة 1981 والتي تضمنت التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الإستثمار بين الدول العربية المضيفة أو إحدى هيأتها أو مؤسساتها العامة من جهة، وبين مواطني الدول العربية الأُخرى من جهة أُخرى، إذ تستلزم هذه الإتفاقية اللجوء الى التوفيق قبل اللجوء الى التحكيم [3] .

ومن أجل بيان دور هذه الإتفاقية في التسوية الودية لمنازعات الإستثمار، سنتناول بالبحث المجلس العربي لتسوية منازعات الإستثمار، وإجراءات التوفيق وفقاً لهذه الإتفاقية، في فقرتين وفقاً لما يأتي :

---

[1] د– إبراهيم شحاته – الضمان الدولي للإستثمارات الأجنبية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1971 – ص144.

[2] الإتفاقية مُشار اليها لدى د–عبد الحميد الأحدب –موسوعة التحكيم، وثائق تحكيمية – ج3– ط3 – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2008– ص358–373.

[3] صادق العراق على هذه الإتفاقية بموجب القانون رقم (118) لسنة 1981.

أولاً:– المجلس العربي لتسوية منازعات الإستثمار :– أنشأت اتفاقية تسوية منازعات الإستثمار العربية هيأة إقليمية تختص بتسوية منازعات الإستثمار، تُسمى (مجلس تسوية منازعات الإستثمار)، تقوم بتسوية المنازعات بين الدول العربية المضيفة أو إحدى هيأتها أو مؤسساتها العامة، ومستثمر يحمل جنسية دولة متعاقدة أخرى سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، مما يشجع على قيام الإستثمارات العربية [1]. ويختص المجلس بالنظر في أي نزاع ذو طبيعة قانونية وله صلة مباشرة بالإستثمار بين الدول العربية، لذا يخرج عن نطاق إختصاصه المنازعات ذات الطبيعة السياسية [2].

ويتألف المجلس من عضو أو أكثر من الدول الأعضاء في الإتفاقية، وتكون رئاسته دورية وبالتساوي بين الدول الأعضاء لمدة سنة لكل دولة طرف، وتتخذ القرارات فيه بأغلبية الثلثين من أصوات الإعضاء، ولكل دولة صوت واحد[3]، وبهذا يماثل المجلس العربي لتسوية منازعات الإستثمار المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار في واشنطن، إلا أن المركز العربي يقتصر نطاقه على الدول العربية الإعضاء في الإتفاقية، في حين أن المركز الدولي يشمل الدول العربية والأجنبية .

ثانياً:– إجراءات التوفيق في المركز العربي لتسوية منازعات الإستثمار:– نصت المادة (3) من إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول المضيفة للإستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى لسنة 1974 على ((يكون حل المنازعات ابتداءًعن طريق التوفيق بين الأطراف المتنازعة وفقاً للأحكام المنظمة لها فيما بعد، ويصار الى التحكيم وفقاً لقواعده المنصوص عليها في هذه الإتفاقية إذا لم يتسن حل النزاع بطريق التوفيق، ويتولى تنظيم وتطبيق قواعد التوفيق والتحكيم مجلس وأمين عام)). بمقتضى هذه المادة لا يجوز للطرفين المتنازعين اللجوء الى التحكيم لحل منازعاتهما الا بعد فشلهما للتوصل الى حل عن طريق وسيلة التوفيق.

وللجنة التوفيق من أجل حل النزاع بين الطرفين إقتراح حلول عليهما لتسوية المنازعة القائمة بينهما، وتبذل جهدها في سبيل تقريب وجهات النظر بغية الوصول الى الإتفاق[4]، وإذا نجحت لجنة التوفيق في تسوية النزاع بين الطرفين ترفع تقريراً للأمين العام تبين فيه توصلها الى تسوية النزاع، أما إذا فشلت في التوصل الى إتفاق وتسوية النزاع تنهي الإجراءات وتضع تقريراً توضح فيه أسباب الفشل[5]، ولا يجوز لطرفي النزاع

---

[1] المادة (2) من إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار العربية لسنة 1974 .

[2] د– أميرة جعفر شريف – تسوية المنازعات الإستثمارية (دراسة قانونية تحليلية مقارنة) - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية – 2016 – ص137 .

[3] المادة (1/5) من إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار العربية لسنة 1974 .

[4] المادة (12/أ) من إتفاقية تسوية منازعات الاستثمار العربية لسنة 1974 .

[5] المادة (12/ب/ج) من إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار العربية لسنة 1974 .

الإحتجاج بأي تقرير للجنة أو إعتراف أو عروض تسوية أبداها طرفي النزاع أثناء عملية التوفيق أمام المحكم أو القضاء مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك [1].

المطلب الثاني

المعاهدات الثنائية المنظمة لتسوية منازعات عقود الإستثمار بالطرق الودية

تعقد هذه المعاهدات بين دولتين فقط، وتتضمن وسائل ودية لتسوية المنازعات الإستثمارية التي تقوم بينهما، وبالأخص المفاوضات والتوفيق بهدف جذب الإستثمارات الأجنبية، وحماية الإستثمارات التي تعود لإحدى الدولتين المتعاقدتين في إقليم دولة أُخرى[2]. وقبل إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965 وتأسيس مركز تسوية منازعات الإستثمار فإن تسوية المنازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة كانت تتضمنه عقود الأستثمار المبرمة مباشرة بين المستثمر والدولة المضيفة فقط دون الإتفاقيات الثنائية[3]. وقد أبرم العراق إتفاقيات ثنائية عديدة في مجال الإستثمار تضمنت وسائل ودية لتسوية المنازعات التي تقوم بين الحكومة العراقية والمستثمر الأجنبي بقصد زيادة التعاون الإقتصادي وجلب الإستثمار للعراق، لذا سنتناول في هذا المطلب أهم المعاهدات الثنائية التي وقعها العراق في هذا المجال وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول

إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة في بغداد في 2010 /10/31 [4]

أبرم العراق هذه الإتفاقية لغرض تشجيع وحماية الإستثمار مع فرنسا، وبغية تكثيف التعاون الإقتصادي، وخلق الظروف الملائمة للإستثمار بينهما. وهذه الإتفاقية ميزت بين المنازعات التي تنشب بين الدولتين المتعاقدتين، والمنازعات التي تنشب بين الدولة المضيفة للإستثمار ومواطني أو رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى وهذا ما سنتناوله في فقرتين:

---

[1] المادة (13) من إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار العربية لسنة 1974 .

[2] د– حسين توفيق فيض اللة و آزاد شكورصالح – تسوية منازعات الإستثمار (قانون الإستثمارفي العراق وإقليم كوردستان العراق وقواعد(ICSID) إنموذجاً)– ط1– مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر– أربيل – 2008– ص92.

[3] د– ناصر إبراهيم المحيميد – الإتجاهات العامة في إتفاقيات الإستثمار العربية لحسم المُنازعات بواسطة التحكيم – بحث مُقدم للمؤتمر الخاص عن التحكيم والإستثمار المُنعقد في الرباط – سنة 2004 – ص6 .

[4] صادق العراق على هذه الإتفاقية بموجب القانون رقم (24) لسنة 2012 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4241) في2012/6/4 .

أولاً:- تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين :- تناولت هذه الإتفاقية طريقة تسوية المنازعات التي قد تحدث بين الدولتين المتعاقدتين، وطريقة الفصل في الخلاف فيما يتعلق بتطبيق وتفسير أحكام الإتفاقية، وذلك في المادة (11) تحت عنوان "تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين"، إذ جاء فيها ((1- تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الإتفاق قدر المستطاع بالطرق الدبلوماسية. 2- في حالة تعذر تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ رفع الموضوع من قبل أحد الطرفين المُتعاقدين فإنه يحال بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين الى هيأة تحكيمية)).

ثانياً:- تسوية المنازعات بين الشركة المستثمرة والدولة المضيفة :- فيما يتعلق بتسوية منازعات الإستثمار بين الدولة المتعاقدة المضيفة للإستثمار ومستثمر من رعايا الطرف المتعاقد الآخر، فإن المادة (8) من الإتفاقية تضمنت طريقة تسوية المنازعات، إذ نصت على ((1- إن أي نزاع يتعلق بالإستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بالتراضي بين الطرفين المعنيين. 2-إذا تعذر تسوية هذا النزاع بطرق اللجوء الداخلية خلال فترة (180) مائة وثمانين يوماً إعتباراً من تاريخ إثارة موضوع النزاع يرفع بناءاً على طلب أو خيار أي من المستثمرين والطرف المضيف للإستثمار وفقاً لما يلي : أ- إذا لم يكن الطرفان المتعاقدان أو أحد الطرفين المُتعاقدين من الموقعين على إتفاقية واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 لتسوية المنازعات الإستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأُخرى يمكن تسوية النزاع بموجب التسهيلات الإضافية (لأدارة إجراءات المصالحة والتحكيم والتحقق من الأمانة) للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار(ICSID). ب – التحكيم أمام محكمة دولية خاصة ... ج . إذا أصبحت الدولتان المتعاقدتان من الدول الموافقة على إتفاقية واشنطن يحال النزاع الى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID).3- في المحكمة المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع))، يتضح من ذلك أن النزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة يقتضي تسويته بالطرق الودية المتمثلة بالتوفيق والمفاوضات والوساطة والخبرة الفنية أولاً، وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء الى التحكيم والقضاء .

الفرع الثاني

إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة العراق وحكومة اليابان بتاريخ 2012/6/7[1]

كما في إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية السابق ذكرها ميزت هذه الإتفاقية المنازعات التي تنشب بين الدولتين المتعاقدتين عن تلك التي تنشب بين أحد الطرفين ومستثمر من رعايا الطرف الآخر المتعاقد، وهذا ما سنتناوله في فقرتين:

[1] صادق العراق على هذه الإتفاقية بموجب القانون رقم (34) لسنة 2013 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4296) بتاريخ 2013/11/14 .

أولاً:- تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين :- نصت المادة (16) من إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة العراق وحكومة اليابان والتي جاءت تحت عنوان "تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين"على ((1- يتعين على أي طرف متعاقد النظر بعين العطف وإتاحة الفرصة الكافية لإجراء مشاورات فيما يتعلق باي إدعاء قد يقوم به الطرف المتعاقد الآخر بشأن أي مسألة توثر على تنفيذ هذه الإتفاقية.2. يمكن أن يحال أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الإتفاقية لم يتم تسويته على نحو مرض بالطرق الدبلوماسية على هيأت التحكيم...)). وفقاً لهذه المادة وفيما يتعلق بتسوية المنازعات الإستثمارية بين الدولتين المتعاقدتين تعد المشاورات مرجعاً رئيساً لحل أي نزاعات تتعلق بالإتفاقية تقوم بين الطرفين المتعاقدين، وفي حالة تعذر حلها بالمشاورات والطرق الدبلوماسية يحال النزاع الى التحكيم.

ثانياً:- تسوية المنازعات بين الشركة المستثمرة والدولة المضيفة :- نصت المادة (17) من إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة العراق وحكومة اليابان على ألية تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة، فقد جاء فيها ((3- يجوز تسوية أي نزاع إستثماري بقدر الإمكان بالطرق الودية من خلال مشاورات بين المستثمر المتنازع والطرف المتنازع المشار اليهما فيما بعد في هذه المادة (بالطرفين المتنازعين) .4. إذا لم يتم تسوية النزاع الإستثماري عن طريق المشاورات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب المستثمر المتنازع خطياً للطرف المتنازع لإجراء مشاورات، يجوز للمستثمر المتنازع طبقاً للفقرة (7/أ) من هذه المادة عرض نزاع الإستثمار على التوفيق أو التحكيم الدولي...)).

من ذلك يتبين أن أحكام هذه الإتفاقية نصت صراحة على ضرورة حل النزاع الذي يمكن أن يقع بين كل من المستثمر والدولة المضيفة عن طريق المشاورات التي تعد الطريقة الرئيسة للحل، وفي حالة تعذر تسوية هذا النزاع بهذه الطريقة يحال من الطرفين الى التوفيق والتحكيم الدولي.

الفرع الثالث

إتفاقية حوافز الإستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الامريكية الموقعة في عمان بتاريخ 2005/7/11 [1]

نصت المادة (41) من إتفاقية حوافز الإستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المتحدة الامريكية على ((ينبغي على الطرفين أن يتفاوضا فيما بينهما قدر الإمكان في حالة نشوء إي خلاف بينهما حول تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق، أو حول إدعاء ما بوقوع خرق للقانون الدولي يرتبط بأي مشروع أو نشاط تلقى دعماً للإستثمار، وفي حال نشوء أي خلاف بشأن تعرض الهيئة للخسارة نتيجة تجاوز أو إساءة الى

[1] صادق العراق على هذه الإتفاقية بموجب القانون رقم (110) لسنة 2012 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4276) بتاريخ 2013/5/13.

جمهورية العراق، وإذا رأى أي من الطرفين في أي وقت تعذر تسوية الخلاف عن طريق التفاوض، يجوز لذلك الطرف إحالة الخلاف للتحكيم بعد مرور (90) يوماً من تقديم إخطار بذلك للطرف الآخر...)) .

من خلال تحليل نص المادة أعلاه يتبين أن الطرفين العراقي والامريكي في هذه الإتفاقية قد إتفقا على ضرورة اللجوء الى الوسائل الودية في حال نشوب نزاع بينهما يتعلق بتفسير أو تطبيق الإتفاقية، أو في حالة تعرض أي من الطرفين للضرر من الطرف الآخر، وقد نصت هذه الإتفاقية على اللجوء الى التفاوض فقط دون الوسائل الودية الأُخرى، إلا أننا لا نرى مانع من اللجوء الى تلك الوسائل ما دامت تحقق الغرض من تسوية النزاع بين الطرفين وإستمرار العلاقة التعاقدية بينهما.

الفرع الرابع

إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة جمهورية العراق وجمهورية أرمينيا الموقعة في بغداد بتاريخ 2012/11/7 [1]

بهدف تشجيع ودعم التنمية الإقتصاد بين دولة العراق ودولة أرمينيا في مجال الإستثمارات التي يقوم بها مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين على أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ولحماية مثل هذه الإستثمارات تم إبرام هذه الإتفاقية التي تناولت في المادة (9) تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين، وفي المادة (8) المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر دولة طرف في الإتفاقية، وهذا ما سنبحثه في فقرتين:

أولاً:- تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين :- نصت المادة (9) من إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة جمهورية العراق وجمهورية أرمينيا التي جاءت تحت عنوان "تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين "على ((1. تتم تسوية النزاعات الناشئة بين الطرفين المتعاقدين من جراء تفسير أوتطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية قدر الإمكان.2- إذا لم يكن بالإمكان تسوية النزاع في غضون ستة أشهر(6) بعد تاريخ طلب المشورة أو القنوات الدبلوماسية الأُخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين يمكن لأي منهما التقدم بالطلب من خلال إخطار تحريري الى الطرف المتعاقد الآخر لإخضاع النزاع الى محكمة مختصة خاصة بموجب الأحكام الأتية في هذه المادة...)).وفقاً لهذه المادة فان تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين تكون بالوسائل الودية من خلال نصها على الأخذ بالمشاورات والقنوات الدبلوماسية، وجعلها مرجعاً لتسوية الخلافات المتعلقة بالإتفاقية، أو لتسوية أي منازعات تنشأُ بين الطرفين

[1] صادق العراق على هذه الإتفاقية بموجب القانون رقم (4) لسنة 2014 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4309) بتاريخ 2014/2/10 .

تتعلق بالإتفاقية أو لمناقشة أي أمر يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها لتحقيق أهدافها، وفي حال فشل تلك الوسائل للطرفين اللجوء الى القضاء.

ثانياً:- تسوية المنازعات بين الشركة المستثمرة والدولة المتعاقدة :- نصت المادة (8) من إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة جمهورية العراق وجمهورية أرمينيا التي جاءت تحت عنوان "تسوية النزاع بين أحد الاطراف المتعاقدة ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر"على ((1- تتم تسوية النزاعات التي تنشأُ بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر سلمياً عن طريق المفاوضات والتوفيق. 2. إذا لم تتم التسوية الودية بعد إستخدام المعالجة الداخلية غير القضائية خلال مائة وثمانون يوماً (180) من تاريخ تقديم أي منهما طلباً بالتسوية الودية من خلال إخطار خطي يقدم النزاع لحله من خلال إختيار مستثمر طرف النزاع لأحد الطرق التالية:أ. المحكمة الوطنية للطرف المضيف ب . المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار (ICSID) المؤسس بموجب إتفاقية تسوية نزاعات الإستثمار بين الأطراف ومواطني الأطراف الأُخرى والموقعة في واشنطن في 18/اذار/1965. ج . محكمة تحكيم ...)). وفقاً لنص المادة أعلاه تكون تسوية النزاع بين الشركة المستثمرة والدولة المضيفة عن طريق اللجوء الى الوسائل الودية المتمثلة بالمفاوضات والتوفيق، وفي حالة فشل هذه الوسائل في تسوية النزاع يتم اللجوء الى المحاكم الوطنية للطرف المضيف لتسويته، أو الى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار في واشنطن أو محكمة تحكيم.

نخلص مما تقدم أن معظم الإتفاقيات الثنائية التي أبرمها العراق لحماية وتشجيعِ الإستثمار حرصت على توفير وسيلة محايدة وفعالة لتسوية أي نزاع إستثماري ينشأُ بين الحكومة العراقية، ومواطني الدولة المتعاقدة الأُخرى بما يتلائم وطبيعة العلاقات الإستثمارية الدولية، إذ الزمت غالبية هذه الإتفاقيات الثنائية الطرفين المتنازعين باللجوء الى المفاوضات والمشاورات والتوفيق بوصفها من وسائل التسوية الودية للنزاع، وبما أن الإتصال المباشر بين الطرفين المتنازعين عن طريق التفاوض والتشاور يعد أفضل وسيلة لتسوية مثل هذا النوع من المنازعات، إذ أنه يمكن كل طرف من معرفة طلبات الآخر، ومناقشة الأطراف المعنية لأسباب النزاع ووجهة نظر كل منهما، وكيفية حله، فقد أشارت إتفاقيات الإستثمار الثنائية على ضرورة اللجوء أولاً الى المفاوضات والمشاورات لتسوية أي نزاع إستثماري يمكن أن ينشأَ في المستقبل، فإذا لم يتوصل الطرفان الى تسوية النزاع عن طريق تلك الوسائل يكون لهُما اللجوء الى التوفيق، ومن ثم الى التحكيم والقضاء.

الخاتمة

بعد أن إنتهينا من الدراسة في موضوع بحثنا الموسوم (الأساس القانوني لتسوية منازعات عقود الإستثمار الأجنبي بالطرق الودية في التشريع العراقي) توصلنا الى جملة من النتائج ومجموعة من التوصيات تتمثل بالأتي:

اولاً:- النتائج

في إطار البحث في الأساس القانوني لتسوية منازعات عقود الإستثمار الأجنبي بالطرق الودية في التشريع العراقي توصلنا الى النتائج الأتية:

1- على الرغم من قيام طرفي عقود الإستثمار بالتطرق الى غالبية المسائل المتعلقة بحقوقهما والتزاماتهما وتنظيمِها من خلال فقرات العقد المبرم بينهما، ولكن مهما بلغت تصوراتهم وتنبؤاتهم للأمور المستقبلية، وكيفية تنظيمها، فإنها تبقى قاصرة ولايمكنهما السيطرة على ما يستجد من أمور، فمن المتصور حدوث منازعات بينهما في حال الممارسة العملية لتلك الحقوق والإلتزامات التي نظموها في العقد سواء بشأن تفسيرها أو تحديد مضامينها أو عدم قيام أحد طرفي العقد بتنفيذ التزاماته المحددة تجاة الطرف الآخر، ومن هذا المنطلق فإن نشوب المنازعات بين طرفي العقد أمر وارد.

2- لا تتوقف المنازعات التي تنشأ بين طرفي العقد الإستثماري على إخلال أحد طرفي العقد بإلتزاماته العقدية، فقد ينشب نزاع بينهما نتيجة الإخلال بإلتزام قانوني نصت عليه القوانين ذات الصلة بالعملية الإستثمارية، كالقوانين المنظمة للضرائب المفروضة على الشركات الأجنبية أو القوانين التي تتضمن الحماية القانونية للبيئة من التلوث، وفي بعض الحالات يقوم نزاع بين أحد طرفي العقد وشخص ثالث ليس طرفاً في العقد نتيجة الإضرار بأمواله وعلى أساس المسؤولية التقصيرية .

3- تبين لنا أن موضوعَ عُقود الإستثمار يطرح معادلة صعبة مفادها رأس المال الأجنبي يحتاج الى الأمان، والمستثمر قلق وخائف ويحتاج الى الطمأنينة، والدولة صاحبة السيادة على إقليمها قلقة على سيادتها، حذرة تجاه التغلغل الأجنبي، وهي معذورة من واقع تجارب مريرة لا يخلو فيها رأس المال الأجنبي من سلبياته بوصفه أداة من أدوات بسط النفوذ، والمصالحة بين الأمرين أصبحت ملحة مع إختلاف معطيات الزمان.

4- لتشجيع الإستثمارات الأجنبية لابد من ضمانات ترتاح اليها الشركة الأجنبية المستثمرة وتنزع القلق عنها أهمها ضمان تسوية عادلة لمنازعاتها مع الدولة المضيفة والتي لايمكن التشكيك في حدوثها بين طرفي العقد الإستثماري، لذا ومن أجل تسوية تلك المنازعات وطمأنينة الشركات الأجنبية للإستثمار في الدول عموماً تنص قوانين الإستثمار على وسيلتين متدرجتين لتسوية المنازعات، الأولى اللجوء الى الوسائل الودية والتي هي الأقدم ظهوراً، وتلك الوسائل قد تكون وسائل مباشرة تتمثل بالمفاوضات، إذ يلتقي الخصوم شخصياً وجهاً لوجه يتدارسون أسباب تنازعهم، وكيفية تجاوزه، وقد تكون وسائل غير مباشرة كالتوفيق، أو الوساطة، أو الخبرة الفنية يتخذ منها طرفا النزاع طرفاً آخر غيرهما يجدون فيه ثقتهما ليقارب بينهما. وعلى الرغم من أهمية الوسائل الودية لتسوية المنازعات الإستثمارية، ألا أننا لاحظنا أن معظم التشريعات العراقية الإتحادية التي

تنظم الإستثمار الوطني أغفلت النص عليها بشكل صريح، في الوقت الذي إنتبه الى أهمية هذه الوسائل قانون الإستثمار الكوردستاني، وإتفاقيات الإستثمار الدولية الثنائية التي وقعها العراق مع دول آخرى، إذ أوجبت اللجوء الى إحدى هذه الوسائل قبل اللجوء الى التحكيم أو القضاء. أما الوسيلة الثانية هي اللجوء الى الوسائل القضائية إذا تعذر تسوية المُنازعات الناشئة عن العقد الإستثماري عن طريق الوسائل الودية، وهذا القضاء قد يكون القضاء الوطني للدولة المضيفة أو القضاء الوطني للشركة المستثمرة أو دولة أجنبية أخرى، وقد يتمثل القضاء المختص بالقضاء الدولي، إلا أن القضاء ليس إلأسلوب القضائي الوحيد لتسوية المنازعات في عقود الإستثمار، فقد درجت معظم هذه العقود على إختيار أسلوب التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشب بين الطرفين.

5- إن الوسائل الودية لتسوية منازعات الإستثمار الأجنبي لها دور كبير في حسم المنازعات الإستثمارية، إذ أن جانباً كبيراً من تلك المنازعات يتعلق بمسائل فنية مما يحتاج أطرافها الى تسويتها بطرق يغلب عليها جوانب الفن والملائمة أكثر من الجوانب القانونية البحتة، ومن الواضح أن مصلحة المشروع محل العقد، بل ومصلحة طرفيه تقتضي التوصل الى تسوية سريعة وسرية للنزاع.

6- تعد طريقة التفاوض هي الأجدر بالتفضيل على غيرها من الطرق الودية لتسوية منازعات العقود الإستثمارية الأجنبية، إذ تتوفر فيها جميع مزايا الطرق الودية، ومن أهمها المحافظة على سرية المعلومات المقدمة من الطرفين لأنها تجري بين الطرفين أنفسهما دون تدخل من طرف ثالث، ومع ذلك يجب أن لاننسى أن طريقة الإستعانة بخبير ليست أقل أهمية من طريقة التفاوض، ذلك عندما يكون النزاع متعلقاً بجانب فني أو تقني أو محاسبي في العقد، غير أنه يؤخذ على هذه الوسائل أن فاعليتها تعتمد بشكل حصري على رضا طرفي العقد، ونتائجها تكون غير ملزمة.

ثانياً:- التوصيات:

أبرز التوصيات التي توصلنا اليها في موضوع بحثنا تتمثل بالأتي:

1- وجوب النص في القوانين التي تنضم الإستثمار في العقود التي تبرمها الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان- العراق على وجوب اللجوء الى الوسائل الودية لتسوية منازعات تلك العقود وإستنفاذها خلال مدة معينة قبل اللجوء الى الوسائل القضائية، والتركيز بشكل أكبر على اللجوء الى الطرق الودية المباشرة لتسوية المنازعات والمتمثلة بالمفاوضات، إذ إن النزاع يبقى محصوراً بين طرفي العقد ولا يحتاج الى أي نفقات أو مصاريف تذكر بخلاف الطرق الأخرى، أما إذا لم يتفقا فيتم اللجوء الى الطرق الودية غير المباشرة، وبصفة

خاصة الوساطة والتوفيق، أما اللجوء الى الخبير الفني فليس له تسلسل معين، إذ من الممكن اللجوء اليه كلما كان النزاع متعلقاً بمسألة محاسبية أو فنية أو تقنية وذلك للخصوصية التي تتمتع بها عقود النفط .

2- ضرورة إنشاء مركز عراقي يهتم بالدراسات المقارنة والبحوث المتعلقة بالوسائل الودية لتسوية منازعات الأستثمارعموماً وعقود الإستثمار النفطي خصوصاً، نظراً لتزايد أهمية هذه الوسائل في الوقت الحاضر، لأن تطبيق الوسائل الودية لتسوية تلك المنازعات على أرض الواقع هو إعمال لنظام العدالة الرضائية، وخلق بيئة إستثمارية جاذبة في نفس الوقت.

3- من أجل تقليل المنازعات بين الشركة الأجنبية المستثمرة والحكومة العراقية نقترح أن يكون للنص العربي نفس القيمة القانونية للنص المكتوب باللغة الإنكليزية أو لغة الشركة المستثمرة الأجنبية في العقود الإستثمارية التي تقوم الجهة الإدارية المختصة بابرامها، لاسيما وأنه بمقتضى المادة (4) من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (64) لسنة 1977 تحرر العقود التي تبرمها الحكومة العراقية باللغة العربية، وذلك لقابليتها على إستيعاب كل المعاني التي تتضمنها العقود الأجنبية، وأنها اللغة الرسمية للبلد، وهذا مظهر من مظاهر سيادة الدولة.

4- بما أن المشرع العراقي في القوانين المنظمة للإستثمار لم ينص صراحة على إمكانية لجوء طرفي العقد الإستثماري الى جميع الوسائل الودية لتسوية منازعات الإستثمار إلا أنه نص على وسيلة او وسيلتين، أو أجاز ذلك بصورة غير مباشرة عندما سمح لهما الإتفاق على الية معينة لتسوية منازعاتهما، لذا يوصي الباحث بضرورة أن تنص القوانين العراقية المنظمة للإستثمار بشكل صريح على وجوب حل المنازعات الإستثمارية بالطرق الودية المتمثلة بالمفاوضات والتوفيق والوساطة والخبرة الفنية قبل اللجوء الى المحاكم وهيأت التحكيم، وهذا ما يتلائم مع توجهات العراق الجديدة في جلب الإستثمارات الأجنبية، ويبعث الطمأنينة والأمان في نفوس المستثمرين الأجانب، فالمستثمر الأجنبي يعد طبيعة وسائل تسوية منازعات الإستثمار الواردة في قانون إستثمار الدولة المضيفة ضمانة لمشروعه الإستثماري.

المصادر

أولاً:- الكتب العربية

(1) د– إبراهيم شحاته – الضمان الدولي للإستثمارات الأجنبية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1971 .

(2) د– إبراهيم شحاته – معالجة الإستثمارات الأجنبية في مصر– دار النهضة العربية – القاهرة – 1973 .

(3) د– أحمد عبد الحميد عشوش – التحكيم كوسيلة لفض المُنازعات في عُقود الإستثمار(دراسة مقارنة) – مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية – 1990 .

(4) د– أميرة جعفر شريف – تسوية المنازعات الإستثمارية (دراسة قانونية تحليلية مقارنة) - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية -2016.

(5) د– جابر جاد نصار–التوفيق في بعض منازعات الدولة (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية – القاهرة– 2002 .

(6) د– حسين توفيق فيض اللة و آزاد شكورصالح – تسوية مُنازعات الإستثمار(قانون الإستثمار في العراق وإقليم كوردستان العراق وقواعدICSID إنموذجاً)– ط1– مؤسسةO.P.L.C للطباعة والنشر–أربيل– 2008.

(7) د– رواء يونس محمود النجار– النظام القانوني للإستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة) – دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرامجيات – مصر، الامارات – 2012 .

(8) د– شيرزاد حميد هروري – مُنازعات الإستثمار بين القضاء والتحكيم – ط1 – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2017 .

(9) د–عبد الحميد الأحدب –موسوعة التحكيم، وثائق تحكيمية – ج3– ط3 – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2008 .

(10) د- عصام الدين مصطفى بسيم - النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذه بالنمو – دار النهضة العربية – القاهرة - 1972 .

(11) د– محمود محمد ياقوت – حرية المتعاقدين في إختيار قانون العقد الدولي بين النظرية والتطبيق – منشأة المعارف – الإسكندرية – 2004 .

ثانياً:– رسائل الماجستير

(1) ندى عبد الرحمن قيصر – تسوية منازعات الإستثمار (دراسة مقارنة في ضوء إتفاقية واشنطن) – رسالة ماجستير – كلية القانون – جامعة بغداد – 2014 .

ثالثاً:– البحوث

(1) د– ناصر إبراهيم المحيميد – الإتجاهات العامة في إتفاقيات الإستثمار العربية لحسم المُنازعات بواسطة التحكيم – بحث مُقدم للمؤتمر الخاص عن التحكيم والإستثمار المُنعقد في الرباط – سنة 2004 .

رابعاً:– القوانين العراقية

(1) قانون مصادقة العراق على إتفاقية تسوية مُنازعات الإستثمار بين الدول المضيفة للإستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأُخرى لسنة 1974 رقم (118) لسنة 1981.

(2) قانون العُقود الحكومية رقم (87) لسنة 2004 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3984) بتاريخ 2004/5/16 .

(3) قانون الإستثمار لإقليم كردستان – العراق رقم (4) لسنة 2006 منشور في جريدة الوقائع لإقليم كردستان – العراق بالعدد (62) بتاريخ 2006/8/27 .

(4) قانون الإستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4031) بتاريخ 2007/1/17.

(5) قانون إنضمام العراق الى الوكالة الدولية لضمان الإستثمار(MIGA) رقم (29) لسنة 2007 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4045) بتاريخ 2007/8/20 .

(6) قانون النفط والغاز لإقليم كردستان – العراق رقم (12) لسنة 2007 منشور في جريدة الوقائع لإقليم كردستان بالعدد (75) بتاريخ 2007/11/15 .

(7) القانون رقم (2) لسنة (2010) تعيل قانون الإستثمار رقم (13) لسنة 2006 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4143) بتاريخ 2010/2/8 .

(8) قانون مصادقة العراق على إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الفرنسية رقم(24) لسنة 2012 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4241) في2012/6/4.

(9) قانون مصادقة العراق على إتفاقية حوافز الإستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الولايات المُتحدة الامريكية رقم (110) لسنة 2012 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4276) بتاريخ 2013/5/13.

(10) قانون مصادقة العراق على إتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة 1965 في واشنطن (ICSID) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4283) بتاريخ 2013/7/29 .

(11) قانون مصادقة العراق على إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة العراق وحكومة اليابان رقم (34) لسنة 2013 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4296) بتاريخ 2013/11/14 .

(12) قانون مصادقة العراق على إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمار بين حكومة جمهورية العراق وجمهورية أرمينيا رقم (4) لسنة 2014 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4309) بتاريخ 2014/2/10 .

(13) تعليمات تنفيذ العُقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4325) بتاريخ 2014/6/16

خامساً:- القوانين العربية

(1) قانون تشجيع الإستثمار الأردني رقم (16) لسنة 1995

(2) نظام الإستثمار السعودي وقانون الإستثمار السوداني لسنة 1999

سادساً:- المواقع الإلكترونية

1- www.miga.com

References

First: Arabic Books

1. Ibrahim Shihata, *International Guarantees for Foreign Investments*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1971.
2. Ibrahim Shihata, *The Treatment of Foreign Investments in Egypt*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1973.
3. Ahmed Abdel-Hamid Ashoush, *Arbitration as a Means of Settling Disputes in Investment Contracts (A Comparative Study)*, Shabab Al-Jame'a Foundation, Alexandria, 1990.
4. Amira Jaafar Sharif, *Settlement of Investment Disputes: A Comparative Analytical Legal Study*, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2016.
5. Jaber Jad Nassar, *Conciliation in Certain State Disputes (A Comparative Study)*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2002.
6. Hussein Tawfiq Faydallah & Azad Shakur Saleh, *Settlement of Investment Disputes (The Investment Law in Iraq and the Kurdistan Region of Iraq and the ICSID Rules as a Model)*, 1st ed., O.P.L.C. Publishing House, Erbil, 2008.
7. Rawa Younis Mahmoud Al-Najjar, *The Legal System of Foreign Investment (A Comparative Study)*, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya & Dar Shatat for Publishing and Software, Egypt and UAE, 2012.
8. Shirzad Hamid Haruri, *Investment Disputes Between the Judiciary and Arbitration*, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2017.
9. Abdel-Hamid Al-Ahdeb, *Encyclopedia of Arbitration: Arbitration Documents*, Vol. 3, 3rd ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2008.
10. Essam Al-Din Mustafa Bassim, *The Legal System of Private Foreign Investments in Developing Countries*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1972.
11. Mahmoud Mohammed Yaqout, *Freedom of the Contracting Parties in Choosing the Law of the International Contract Between Theory and Practice*, Manshat Al-Ma'arif, Alexandria, 2004.

Second: Master's Theses

1. Nada Abdul-Rahman Qaiser, *Settlement of Investment Disputes (A Comparative Study in Light of the Washington Convention)*, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2014.

Third: Research Papers

1. Nasser Ibrahim Al-Muhaimid, *General Trends in Arab Investment Agreements for Dispute Settlement through Arbitration*, Paper presented to the Special Conference on Arbitration and Investment, Rabat, 2004.

Fourth: Iraqi Laws

1. Law on Iraq's Ratification of the Agreement on the Settlement of Investment Disputes Between Host States of Arab Investments and Citizens of Other Arab States for 1974, Law No. 118 of 1981.
2. Government Contracts Law No. 87 of 2004, published in the Iraqi Official Gazette, Issue No. 3984, dated 16 May 2004.
3. Kurdistan Region Investment Law No. 4 of 2006, published in the Kurdistan Region Official Gazette, Issue No. 62, dated 27 August 2006.
4. Iraqi Investment Law No. 13 of 2006, published in the Iraqi Official Gazette, Issue No. 4031, dated 17 January 2007.
5. Law on Iraq's Accession to the Multilateral Investment Guarantee Agency (MIGA), Law No. 29 of 2007, published in the Iraqi Official Gazette, Issue No. 4045, dated 20 August 2007.
6. Kurdistan Region Oil and Gas Law No. 12 of 2007, published in the Kurdistan Region Official Gazette, Issue No. 75, dated 15 November 2007.
7. Law No. 2 of 2010 amending Investment Law No. 13 of 2006, published in the Iraqi Official Gazette, Issue No. 4143, dated 8 February 2010.
8. Law on Iraq's Ratification of the Agreement on the Promotion and Protection of Investment Between the Government of the Republic of Iraq and the Government of the French Republic, Law No. 24 of 2012, published in the Iraqi Official Gazette, Issue No. 4241, dated 4 June 2012.
9. Law on Iraq's Ratification of the Investment Incentives Agreement Between the Government of the Republic of Iraq and the Government of the United States of America, Law No. 110 of 2012, published in the Iraqi Official Gazette, Issue No. 4276, dated 13 May 2013.
10. Law on Iraq's Ratification of the Convention on the Settlement of Investment Disputes Between States and Nationals of Other States (ICSID), Washington 1965, published in the Iraqi Official Gazette, Issue No. 4283, dated 29 July 2013.
11. Law on Iraq's Ratification of the Agreement on the Promotion and Protection of Investment Between the Government of Iraq and the Government of Japan, Law No. 34 of 2013, published in the Iraqi Official Gazette, Issue No. 4296, dated 14 November 2013.
12. Law on Iraq's Ratification of the Agreement on the Promotion and Protection of Investment Between the Government of the Republic of Iraq

and the Republic of Armenia, Law No. 4 of 2014, published in the Iraqi Official Gazette, Issue No. 4309, dated 10 February 2014.
13. Instructions for the Implementation of Government Contracts No. 2 of 2014, published in the Iraqi Official Gazette, Issue No. 4325, dated 16 June 2014.

Fifth: Arab Laws

1. Jordan Investment Promotion Law No. 16 of 1995.
2. Saudi Investment Regulation and Sudanese Investment Law of 1999.

Sixth: Websites

1. www.miga.com